

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المهنة

١٣٨٩

بیتة المصلی و

بیتری



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين

تاریخ
شکوه و
دیکھو مور

سے ایک روز سے روزانہ
بیکر
میں
۹۲۰
میں
میں

میں
میں
میں


نمبر ۱۲ | بروز سوموار - مورخہ ۲۵ جنوری ۱۹۱۷ء | جلد ۲

ڈنگر سرسوالی احمد زور اکا حیدر

(تاریخ ترمین خود میں اندر لکھ روٹہ ایچ سی)

لا اله الا الله محمد بن محمد

لا اله الا الله محمد بن محمد



اگر کسی را در دندان بکشند یا نیش از او بکشد و او را در روزگار بداند و اگر خیر نکرده
تا در دویم بنده و اگر خیر نکرده تا در سوم بنده و اگر خیر نکرده تا در چهارم بنده ان شاء الله تعالی


خیر کرد نقش همین است ۱۲

۵	۱۰	۱۵	۲۰	۱۰	۵	۲۰	۱۵
۱۶	۳	۶	۹	۳	۱۶	۹	۶
۲	۳	۱۲	۵	۳	۲	۵	۱۲
۱۱	۸	۱	۱۲	۸	۱۱	۱۲	۱
۶	۱۳	۳	۱۰	۲	۱۵	۱۰	۵
۱۱	۲	۱۶	۵	۹	۶	۳	۱۶
۱۲	۵	۹	۲	۵	۱۲	۳	۹
۱	۱۲	۶	۱۵	۱۲	۱	۶	۱۱


نزول جبرائیل علیه السلام
 علی الانبیاء علیهم السلام
 علی آدم
 علی ادریس
 علی ابراهیم
 علی موسی
 علی سلیمان
 علی نوح
 علی عیسی
 علی محمد صلی الله علیه و آله
 علی شیت
 علی سیدنا



قیمت ۶۷۱۹



این کتاب در دسترس است
 این کتاب در دسترس است



این کتاب در دسترس است
 این کتاب در دسترس است

قیمت ۶۷۱۹

قَان قِيلَ كَمَا كُنْتُمْ فِي أَنْ لَا يَلْقَى وَلَا يَرْكَبُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَا يُؤْمِنُ بِمَا فِي صَلَوةِ الْجَنَّةِ
 قُلْنَا أَنْ صَلَوةِ الْجَنَّةِ مَسْنُونَةٌ عَنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَّ صَلَوةَ الْجَنَّةِ آدَمَ عَمَّ عِيَاهُ بَيْتِ
 إِبْرَاهِيمَ حِينَ قَتَلَهُ قَابِيلُ أَخَاهُ عَلَى تَرْجِيحِ أَخِيهِ فَلَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ أَخَاهُ وَأَدْخَلَهُ فِي مَلَبُوتٍ وَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الرَّمْلِ
 مِنْ مَعَا فَتَى آدَمَ عَمَّ لَمْ يَلْمِ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الرَّمْلِ وَجَمَعَ أَوْلَادَهُ أَنْ يَصِلَ عَلَيْهِ وَدَخَلَ
 إِبْلِيسَ عَلَيْهِ السَّلَوةُ تَحْتَ التَّابُوتِ قَلَمٌ نَفْسٌ بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ لَدَا دِيرِكُ الْوَيْوِي بِرَأْسِهِ لَمْ أَرْسَلِ اللَّهُ تَعَالَى
 جِبْرَائِيلَ عَمَّ فَتَدْبِرَانِ لَا يَرْكَبُ وَلَا يَسْجُدُ وَلَا يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ تَحْتَ التَّابُوتِ فَصَلَّ قَائِمًا وَأَمَّا الْقَوَاةُ
 فَلَيْسَ فِيهَا لَانَةَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأَ آدَمَ فِيهَا الصَّحِيحَةَ ١٢ شرح قدوري وإذا قيل سمع الله
 لمن حمد كفر وإذا قيل سمع الله لمن حمد كفرة وإذا قيل سمع الله لمن حمد جده جاز عند جميع العلماء كذا في المحط ١٢
 شرط نفس وجوب الصلوة عقل وبلوغ والسلام وشرط وجوب الصلوة دخول الوقت وشرط
 أداء الصلوة طهارة ١٢ ملة كفن الصغر والصغيرة بثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين ثم إذا مات
 يكفن في ثوبين حتى يبلغ حد المراهقة إذا بلغ يكفن كما يكفن البالغ كذا في التقرير ولا يرجع عن الجنائز
 قبل الدفن إلا بأذن أهلها ١٢ أبو المكارم الحرام على الأربعة أوجه حرمة الكرامة كرامة المادي
 وحرمة لعدم صلاحية الغذاء كالتراب وحرمة الكراهية تطيبه كالضفر ونحوه وحرمة مع صلاحية
 الغذاء كالميتة والخنزير وبه الأخر دليل على النجاسة دون ما سواها ١٢ وإذا سرق الوديع
 عند المودع ولم يسرق منه مال أخري لم يضمن عنه ما كذا يضمن القيمة قال شمس الأئمة
 الناس السرخس والفقوي على قول مالك لو في زماننا لظهور الجنائز بين مختار الفقهاء في الكفراني
 شرح صحيح البخاري الطواف بالقبور حرام بل يكفر فاعله ١٢ ملة در تفسير الأحكام
 ميكويد چون شنج بگرد و غسل و كفن ميبند و بردارند بسوي گور در انوقت
 مؤكلان مي آيند پيش از گور برسيدند از نماز كوئيد صد و بيت جواب
 درين حاصل شود و بعد از اين از روزه برسيدند ١٢ ١٢ ١٢
 صد و بيت درين حاصل شود و بعد از اين از حقوق
 هما يگان برسيدند و بجز آن ١٢ ١٢ ١٢
 صد و بيت جواب در چين حاصل شود
 همه صد و شصت شد تمام



حَلِيشِي صَحِي سِت لَشَكَافِيهِ مَنْ أَرْزَقَ عَيْنَاهُ لَا خَيْرَ فِيهِ
 قَالَتْ عَمَّ كُلُّ مَنْ أَرْزَقَ عَيْنَهُ إِلَّا أَخِيهِ الدُّرُوعُ
 قَالَتْ عَمَّ كُلُّ طَوِيلٍ أَحْمَقُ الْأَعْمَى قَالَتْ عَمَّ كُلُّ قَصِيرٍ فَتَنَةُ الْأَعْلَى
 قَالَتْ عَمَّ الْجَنَّةُ تَحْتَ الْأَقْدَامِ الْأَمْوَاتِ قَالَتْ عَمَّ الْمَخْرُوسُ كَرُوسُ الْخَبَائِثِ
 جَاكِي يَتِيهِودُ كِي جَوَالِ جَوْلَاهِي كَرِي أَوْهُ پَهْلَا لَابُونِ سِيْيُونِ عَلَمُونِ جَرَنْدِ بَرِي
 لَا تَسْفِرُوا مَا وَلَا تَنْبَرُوا حَكْمَ قُرْآنِ جَانِ خَلَا قُرْآنِ جِهَانِ تُونَ دِيْنِي وَجِيْزِيَانِ
 اِي كَسْبِ كَيْتَا بِيْعِيْرَانِ آدَمِ عَيْشِي شِيْشِي جِيْئُونِ بَاوَرِ نَابُوسِي وَيَكُوهُو كَدِيْ حِي
 كَسْبِ نَكْرِي هُو سَخْرِي كَيْتَا فَرَضِ خَدَا خَلَقَتْ اَصْلَ هَكَ هِي سَخْنِ دَلِيوِ جِوْ آءِ
 كَسْبِ كَرِيْنِي مَحْنِي اَدَهَاتِنِ وَجِيْ حَاكِ هَتِي مَرِيْنِي پَرِي مَرِيْنِي كَسْبِ كَرِيْنِي پَاكِ
 اسل كسب بركت ناهين پري قضا جو كيري يك پارې حصرت دي انا مان آهي جيتون جو كيري
 كوئيد آن جولاھ كافز بودند
 اكر قحط الرجال افتد بے كس انس كم كيري يكي كجرويم افغان سيوم بد زاد كشميري
 صليت من قال لا اله الا الله بعد المكتوبة فقد كفر
 قُلْ قُلْ حَلَالٌ سِت اِي فَرَضِ اِي پنهان كرده شود كنهان
 ويكي علماء كفتند كه كاوماده صحراي ست كه مويشت در كوه بشد قذف لفظ
 ويكي علماء كفتند كه كاوماده صحراي ست كه مويشت در كوه بشد قذف لفظ

قال النعمان كل امرئ بال
ومن لم يترك لبسم الله فهو غير

افتتح كتاب لفعله
بسم الله الرحمن الرحيم
والعالمون باسمه الذي
من الخلق وهو الملك
والانس والجن

خاص بربنا
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

كل تقى وتقى الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
فصوالي
والسلام على رسوله محمد وآله واصحابه اجمعين

اعلموا وفقكم الله تعالى وايانا ان انواع العلو
كثرت واصم الانواع بالتحصيل مسائل الصلوة
لانهما كثر فلما رايت رغبة المقتبس في تحصيلها

التقطت ما كثر وقوعه وما لا يد منه من متصفا
المتقدمين ومن مختارات المتأخرين بنحو الهداية
والحيط وشرح الاسبيجي رحمة الله والقنية واللقط

والذخيرة وفتاوي قاضي خان وجامعيه وسنة من
صفت المصطفى وغنية المتبدي اسأل الله تعالى ان يجعل
ما اعتمده خالصا لوجهه ومكفرا لذنوبي بفضله

يفغفر لي ولوالدي ولا ساذي والله الموفق للسداد
والله

نام تمام
احسان
توفيق

توفيق
دوره
راه
راست

نام اصفيت
قال النبي صلى الله عليه وسلم

براهنو

وقوعها
بموت

كلمة
جامع كبير
صغيري

رجموع وباركسنت
فلا بدت وراه غاي

واليه المرجع والمآب ومنه الهداية والرشاد والله

اعلم بالصواب كتاب الصلوة اعلميات
الصلوة في بيضة ثابتة بالكتاب والسنة واجماع الامم

اما الكتاب فقوله تعالى واقموا الصلوة واتوا

الذكوت وقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي

صلوا لله قايما بين وقوله تعالى حافظوا على

الصلوات والصلوات الوسطي وقوله تعالى

فسيان الله حين تمسوت وحين تصبحون وله

الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين

كتايا موقوتاي فضا موقتا اما السنة فما روي

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام

علي خمس شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

له وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وابتا الذكوة

كتاب مراد فرض
مراد باب وفضل

ان الله تعالي
لا ينفب الترتيب
في اوقات الصلوة
ولا في المساجد

اشهر ان
اشهر

بقوله عليه السلام
عطف على انما الله
منه من العباد
عطف على انما الله
منه من العباد

صلى الله عليه وسلم
خلال كل يومين
كذلك في السجدة وخلاصة الفقه

وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
وقوله صلى الله عليه وسلم لكل شيء علم وعلم الأسماء
الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة عماد الدين
فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين
قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوة افترضهن
الله تعالى فمن أحسن وضوئهن وصلين لوقتهن
واتمركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان
له علي الله عهد ان يغفر له وان لم يفعل ذلك
فليس له عهد انشاء عذبه وقوله صلى الله عليه
وسلم الفسق بين المسلم وبين الكافر الصلوة
فمن ترك الصلوة يقضي اليه الكفر اما اجماع الامم
فلان الامم قد اجتمعت من ائمة عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه يومنا هذا على فرضيته
الصلوة من غير تكبير منكر ولا راد راد ولا منا

على العباد

على الله
تغفر له

مكرر مشهور
مكرر مشهور
مكرر مشهور
مكرر مشهور

وتشبهت الفيل
وقالته تذكروا
مستنقبات اول
مستنقبات اول

دليل من حكم دليل جمع
مسلمانان
زعمت مسانع فكان ذلك اجماع اهل الجاهلية
من اتوي الحج بعد الايات والاخبار لقوله عليه السلام لا
لا يجتمع امتي علي الضلالة كتاب **كتاب الطهارة** وان اجتمعت
شرا علم بان للصلوة شرا يطئ قبلها وفيه يرضى وان كانا
واجبا وسننا وادابا وكراهية ومناهيها فيها ما اشهد
فستة الطهارة من الحدث والجنابة والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة و
الوقت والنية اما الطهارة من الحدث والجنابة فاما
الاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه
وعند عدمه هو التيمم ولكل واحد منهما في
وسنن واداب ومناهي واما في الوضوء
فاربعة كما قال الله تعالى عز وجل في كتابه يا ايها الذ
ين امنوا اذا قمتم الي الصلوة فاعسلوا وجوهكم وايديكم
يكم الي المرفق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الي الكعبين
الوجوه والارجل

والثوب والبدن

وايس لها واج

اذا علمت ثبوت فرض
الطهارة في اللغة
النظافة وفي التشريع
يعتبر غسل الاعضاء
المختص بصفت
المختص وقال
الطهارة في الشريعة
عبارة من غسل
الاعضاء الاربعة
مع النية

الصلوة وانتم
الوجوه والارجل

عن جابر بن عبد الله

عندنا وخلاف الزفره

والمضيقان والكعبان تدخلان في فرض الغسل وكذا

ما بين العذارين والاذنين يجب غسلهما والمفروض

والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس

عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضاء ومسح

على الناصية وخفيه **قال** السنة فغسل اليدين قبل

ادخالهما الا اناء الى التسعة **قال** النبي صلى الله عليه

وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل

يده في الاثناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين غير الله

كان كبري جميع باقت يده من جسده في المنام وتسمية الله تعالى

في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى **بالتسليم** قبل كسوف

العورة ومرت بعد سترها والشهادة عند ابتداء

غسل ساير الاعضاء والمضمضة والاستنشاق

لان عليه الصلوة بهما بين جديدين والسواك وايصال الماء الى

والسلام المواظمة فعلها **قال** النبي صلى الله عليه وسلم

ان ياتوا عندهم من الماء فليسوا بها

اويزان باشا زرينيش

زير بروت واهو

ما تحت الشاربين والمجايبين ومسح ما استرسل

من اللحية وتخليها واستيعاب جميع الرأس في المسح

بماء جديد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه

واصابه ثم يصبغ الاصابه ويضع على مقدم الرأس

من كل يد ثلاث اصابع ويمسك ابهاميه وسبابتيه ويجا

في بطن كفيه ويمهد يدهما الى قفاه ثم يضع كفيه على جانبي

الرأس في يمسحها بكفيه ويمسح ظاهرا اذنيه بباطن ويمرهما الى مقدم

ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبتيه ويمسح رقبته

بظهور اصابع الثلاثة كذا ذكره في المحيط ومسح الرقبة

بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليد الاصابه

تكرار الغسل الى ثلاث والنية والترتيب والدلك والمواظ

قال ادا به فهو ان يتأهب للصلوة قبل دخول الوقت

وان يجلس للاستجاء الي يمين القبلة او الي يسارها

متفردا الا ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة

نقوله النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف اصابعكم قبل
ان يغسلها تارختم
وقال بعضهم هو ادب
الاصابع

جاءه براهين يلهي

رواد

سنه

عندنا
وقال
بكل رأس

لقوله عدم من
توضاء وذكر
انتم الله تعالى
كان كبري جميع
بده فان قلت
المعنى كونه
في ابتداء الوضوء
ولاد الله عليه
في الحديث قلت
يعلم من يد
الحديث

ان ياتوا عندهم من الماء
فليسوا بها
قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ياتوا عندهم من الماء
فليسوا بها

اذ لم يتجاوز النجاسة من تحت جها فغسله مستحب
 واما اذا تجاوزته من جها ولم يكن قدر الدر وعمره فغسله سنة
 وان كانت ^{واجب وان زادت على قدر الدر وعمره فغسله فرض وان} قدر الدر ^{النجاسة} فغسله
 يغسل حتى ينقيه وليس فيه عدد سنون وكذا في الاستنجاء
 بالاجار ويمسكه حتى ينقيه وان يمسح موضع الاستنجاء
 بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم من مقامه وان لم يكن
 خرقة يتجففه بيده اليسرى ويستريح عورتة حين فرغ
 وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره لقوله
 عليه السلام ان الاستعین علی طمأنت الله تعالی من الآخر ^{والی شوقه} دیر
 بغير ضرورة وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل
 ساير الاعضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا فقط وان يشهد
 عند غسل كل عضو يدعو بما جاء في الآثار وان
 يهضم بيده اليمنى ويستشق بيده اليمنى ويخفف ^{دعا نحو انی}
 بيده اليسرى وينبغي ان ياخذ لكل منهما ما اجد ^{واحد}
 قال عم الكلام مكرهه في اغسال الشك لكرهه ^{سخت}

شهادتين

وان يستاك بالسواك ان كان معه سواك والافبا الاصبع
 وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صائما
 المبالغت في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة قال صد
 الشهيد ان يكثر الماء حتى يملأ الفم في الاستنشاق
 جذب الماء حتى يصعد الي منخر وان يدخل اصبعه
 في صماخ اذنيه عند المسح وان يتخلل اصابع رجليه
 بنخصة اليسرى لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
 كيلا يتخلل نار جهنم وان يمسك خاتمها ان كان
 واسعا وان كان ضيقا ففي ظاهره الرواية عن اصحاب
 بنا لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكره في المي طوان
 لا يسرف في الماء وان كان علي شظنهما جار طاروي عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل هل في الوضوء اسراف ام يان
 لا فقال نعم ولو كنت على صفة نهر جار وان لا يكثر كم يمكن
 في الماء وان يملأ اناؤه مرة ثانية وان يقول عند اتمامه ^{مرد ووضوء}
^{كجويد}

راضي كردن ۱۲
 السواك مرضاة الله تعالى
 ومطهرة الفم المشكوة

الشطر ۱۲
 جزء ۱۲

جامع صغيري
 وجامع كبري
 وبسوط وباسير
 وزيادات
 پنج كتب با بودند
 دلایم ان مسلمه
 كه يك حكم دارد
 ان لا ظهر روائت
 ميگويد

وفضاله